

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن وطئها ولم يشترط أو وطئ أمتها : فلها عليه المهر .
قوله وإن وطئها ولم يشترط أو وطئ أمتها : فلها عليه المهر .
هذا الصحيح من المذهب وجزم به الخرقى و صاحب الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و
المغنى و الشرح و الوجيز وغيرهم .
وقدمه في الفروع وغيره .
وقيل : لا يلزمه إن طأعته وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وصحه في النظم وأطلقهما
في المحرر و الفائق و الزركشي .
فائدة : إذا تكرر وطؤه فإن كان قد أدى مهر الوطاء الأول لزمه للثاني مهر أيضا وإن لم
يكن أدى عنه لم يلزمه إلا مهر واحد ذكره المصنف والشارح وغيرهما .
وسأتي ذلك مستوفي في آخر كتاب الصداق .
تنبيه مآرده بقوله ويؤدب ولا يبلغ به الحد .
إذا كان عالما بالتحريم .
فاما إن كان غير عالم بالتحريم فإنه لا يعزر .
قوله ومتى ولدت منه : صارت أم ولد له وولده حر .
سواء واطئها بشرط أو بغيره